شروط صحة الحديث عند الإمام الطبري وأصول مذهبه

Imam Ṭabari's terms of an authentic ḥadīth and principles of his school of law

* دكتور رحمت الله زاهد

Abstract

Imām Ṭabari is among those prominent jurists who highlighted the principles of an authentic ḥadīth and established the principles of his school of thought through which he derived rule of sharī'ah from its fundamental sources i.e. the Qur'ān and Sunnah. Imām Ṭabari has not stipulated any mandatory condition for text (matn) of ḥadīth or chain of narrators (sanad) of ḥadīth, although existence of four conditions in a narrator, i.e. probity, credibility, trustworthiness and veracity are vital. On the other hand other scholars of ḥadīth have added some additional conditions for an authentic tradition such as continuity of chain (ittiṣāl al-sanad), freedom from irregularity and anomaly (shudhūdh) and having no defect. Similarly Imām Ṭabari in his work Tahdhīb al- Āthār adopted ten principles for the jurisprudential development of his school of law. This paper is a descriptive and comparative appraisal of the referred conditions and principles deduced through induction from Tahdhīb al-Āthār.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين, حبيبنا وحبيب رب العالمين, محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

أما بعد:

فقد قيض الله سبحانه وتعالى لحفظ كتابه، وسنة رسوله من تركوا بيوتهم, وأهلهم, وضربوا أكباد الإبل, وقطعوا المفاوز, ودخلوا المخاطر لطلب العلم الذي يقول الله عزوجل في أهله: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[1] ، والذي فاق أهله على سائر المخلوقات: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)[2], حتى تعلموا علم كتاب الله وسنة رسوله، وتمهروا فيه، وتفقهوا, وفازوا بالدرجة التي يقول فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[3], وصاروا ورثة الرسول (صلى الله عليه وسلم)

*أستاذ كلية الشريعة والقانون، جامعة السلام، كابول -افغانستان

يعلمون الناس أمر دينهم, و يبلغون عنه ما حمله عن ربه عزوجل, وأمر بتبليغه بقوله: "بلغوا عني ولو آية"[4]، وهؤلاء هم الذين يقول فيهم النبي (صلى الله عليه وسلم): "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع"[5].

ثم لما اضطلعوا بالكتاب والسنة, فكانوا في حاجة ماسة إلى تمييز الصحيح من السقيم في أحاديث النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن أهل الأهواء والبدع وضعوا كثيرا من الأحاديث ونسبوها إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) تأييدا لأراهم الزائغة, فتصدى علماء الأمة لهذه الفتنة, ووضعوا شروطا وأصولا وقواعد لقبول الحديث, حتى لا يقال بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ما لم يقله, وحتى لا يدخلوا في قوله (عليه السلام): "من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"[6]، ثم وضعوا أصول وقواعد لما يستنبطونه من المعاني، والفقه، والأحكام من تلك الأحاديث، حتى بنوا مذاهبهم على أسس وقواعد قويمة.

ومن هؤلاء العلماء المجتهدين الإمام محمد بن جرير الطبري (رحمه الله)، الذي كان مفسرا بارزا, ومحدثا فائقا, وفقيها بارعا, وعالما باللغة العربية, وكالعلماء المبرزين في الحديث والفقه هو أيضا وضع لتصحيح الأحاديث وقبولها شروطا يتخذ بها, ووضع لمذهبه أصول وقواعد يبتني عليها أحكاما فقهية التي كان يستنبطها من الكتاب والسنة, وكان (رحمه الله) صاحب مذهب فقهي مستقل, ولكنه لم يحصل على ظهور في الأمة الإسلامية، ولم يشتهر إلا بالمفسر لأجل تفسيره القيم، المسمى بـ: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" الذي يعد من أهم التفاسير بالمأثور.

ولذلك كان من اللازم أن يُبرز جانب من براعته الحديثية, وجانب من تفوقه الفقهي, وذلك من خلال بيان شرائطه لتصحيح الأحاديث, وذكر أصول مذهبه الفقهي, فهذا البحث الموجز يتكلم عن هاتين الجهتين من الجهات الكثيرة في شخصية الإمام الطبري (رحمه الله)، معتمدا في ذكر شروطه, وبيان أصوله على كتابه: "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار", وهذا الكتاب مرتب على المسانيد, ولكن لا يوجد منه اليوم إلا قدرا يسيرا من مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وشيئا من مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وحصة من مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما), ويقع في ستة مجلدات مع الفهارس, بتحقيق العلامة محمود محمد شاكر (رحمه الله)[7].

وهذا البحث مشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: شروط صحة الحديث عند الإمام الطبري

المبحث الثاني: أصول مذهب الإمام الطبري (رحمه الله)

المبحث الأول: شروط صحة الحديث عند الإمام الطبري (رحمه الله):

لا يوجد تصريح الإمام الطبري بشروطه التي وضعها لتصحيح الأحاديث في كتابه الموجود عندنا, ولا يوجد تعريف الحديث الصحيح عنده, مع أنه اشترط في كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما صح عنده[8]، وهذا الشرط ذكره في مقدمة كتابه إلا أن المقدمة مفقودة, ولكن يوجد في الكتاب ما يدل على اشتراطه ايراد الأحاديث الصحيحة, كما قال الإمام الطبري حين سرد الأخبار التي جاءت في ذكر الرجل الذي نادى بمنى بالنهي عن صوم أيام التشريق عن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) إياه بذلك, واختلاف الرواية في اسم المنادي بذلك من الصحابة، يقول: "فإن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذه الأخبار التي رويتها لنا؟ فإن قلت: إنها صحاح, قلنا لك: فما وجه اختلاف رواتها في المنادي الذي نادى بالنهي عن صوم أيام التشريق، عن أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياه بذلك؟, وإن قلت: إنها غير صحاح، قيل: فما وجه ذكرك لها, وقد شرطت لنا في أول كتابك هذا أنك لا ترسم لنا فيه إلا ما كان عندك صحيحا؟[9].

وقال بعد سرد أحاديث الحجامة:" إن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذا الخبر [10], أصحيح هو أم سقيم؟, فإن قلت: هو صحيح, فما وجه صحته, وروايه سلام المدائني, وقد علمت حال "سلام المدائني" فيما روى ونقل من أثر في الدين عند أهل النقل.

وإن قلت: هو سقيم، فما وجه احضارك في كتابك هذا مع سقمه, وقد شرطت في كتابك أنك لا تذكر فيه من الأخبار إلا ما صح عندك سنده؟[11].

وقد استنبطت تعريف الحديث الصحيح عند الإمام الطبري من خلال قراءة نصوص كتابه, فالحديث الصحيح عنده هو: ما رواه العدل الثقة, الأمين فيما انفرد به, غير متهم في نقله", فهذه كلها صفات الراوي, ولم يذكر خصائص السند من الاتصال, وخلوه من الشذوذ والعلة, كما هي شرط عند المحدثين.

يقول: "وهذا خبر صحيح سنده, لا سبب يضعفه, ولا علة توهنه, لعدالة من بيننا وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نقلته"[12].

ويقول: "وقد وردت الأخبار الصحاح بنقل العدول الاثبات عنه"[13], ويقول: "فهذه أخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثقات نقلتها, صحيح سندها, عدول رواتها, تقوم الحجة, فيما لا يدرك علمه إلا من جهة الخبر"[14].

ويقول في نقل سؤال السائل: "وإن كان سقيما, فما وجه سقمه, وقد قضيت عليه بالصحة بشهادتك لنقلته بالعدالة"[15], ويقول: "أن كلتا الروايتين ذكرت عن رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) في ذلك صحيحة, عدول نقلتها, فالواجب علي ما انتهت إليه, وقامت حجة خبر الواحد العدل, الإيمان بها..."[16].

ويقول: لا خبر فيما ذكرت أو لم أذكر, يصح سنده بنقل الثقات العدول عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا وهو عندنا حق, والدينونة به للأمة لازمة, ولا شيء من ذلك يدفع شيئا منه, ولا ينقض شيء منه معنى شيء غيره"[17].

ويقول في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (رضي الله عنه), وفيه زيادة[18] لم يذكرها الآخرون, بعد ما نقل سؤال السائل[19]: "إن يحيى بن أبي كثير أمين على من انفرد به من رواية خبر ثقة غير متهم على ما نقل من أثر..."[20].

فنستخرج من هذه النصوص وغيرها أن شروط الحديث الصحيح عند الإمام الطبري أربعة, وهي:

1- عدالة الراوي,

2- ثقاهته

3- أمانته فيما انفرد

4- عدم اتهامه (أي على الكذب) في النقل.

الحديث الصحيح عند المحدثين:

يقول الإمام أبو عبد الله الحاكم:"وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة"[21].

وهذا من أشد الشروط شرطها الإمام الحاكم للحديث الصحيح, و ليس هذا رأي عامة المحدثين, لأن هذا التعريف يدل على أن الحديث الغريب الذي تفرد بروايته تابعي عن الصحابي او فيما بعد لا يكون صحيا, مع أن أول حديث في صحيح الإمام البخاري وهو حديث "إنما الأعمال بالنيات"[22] من هذا القبيل, تفرد بروايته علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), وتفرد عنه محمد بن إبراهيم التميمي.

ثم إن الصحابة كلهم عدول فجهالة الصحابي لا تخالف صحة الحديث, فإذا ثبتت صحبة رجل فلا تضره جهالته, يقول الشيخ ابن الصلاح: "والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول, والله أعلم"[23].

ويقول الإمام ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح: أما الحديث الصحيح "فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا"[24].

فاشترط في الحديث الصحيح خمسة شروط, شرطان في الرواي, وهما: العدالة, والضبط, وثلاثة شروط في السند, وهي: الاتصال, وخلوه عن الشذوذ وعن العلة.

وهذا التعريف عند المحدثين ولذلك قال الشيخ زين الدين العراقي: "اعترض عليه بأن من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسندا, وأيضا اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد فى الاقتراح، قال: وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء، قال: ومن شرط الحد أن يكون جامعا مانعا، والجواب: أن من يصنف فى علم إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر"[25].

هذه شروط متفقة عند المحدثين، وهناك شروط أخرى مختلفة فيها ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله لا داعي إلى ذكرها هنا[26].

فعلم من هذا الكلام, أن الفقهاء والأصوليين لهم شروطهم لصحة الحديث، وللمحدثين شروطهم, ولذلك هم يختلفون في تصحيح الحديث وتضعيفه, فقد يكون الحديث الواحد صحيحا عند الفقهاء, ضعيفا عند المحدثين, كالحديث المرسل, لأن الفقهاء يقبلونه, بعضهم مطلقا, وبعضهم مع الشروط كالإمام الشافعي رحمه الله, ولكن الحديث المرسل ضعيف عند المحدثين, لأن الإرسال نوع من الانقطاع, ويشترط في الحديث الصحيح عند المحدثين أن يكون متصلا, فهذه اصطلاحات خاصة, ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن ثم اشترط الإمام الطبري رحمه الله شروطا خاصة لصحة الحديث, وهو من الفقهاء المجتهدين كما هو من المحدثين البارعين, وقد وفى بشروطه حتى الامكان, فهو يصحح الحديث وفق شروطه, لا وفق شروط غيره من المحدثين, فإذا كان الحديث صحيحا وفق شروطه, ضعيفا عند الآخرين لوجود العلل فيه عندهم فهذا لا يضر تصحيح الإمام الطبري, والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: أصول مذهب الإمام الطبري (رحمه الله) :

جدير بالذكر بأن الأصول التي سأذكرها بمشيئة الله لم يذكرها الإمام الطبري في مكان مستقل حسب علمي, ولكني استنبطها من خلال القراءة في كتابه, كما استخرجت شروطه لتصحيح الحديث في المبحث, ومع ذلك لا أدعي أني استوعبت جميع أصوله, أو أن التي أذكرها أصول

مذهبه لامحالة, ولكن هذه محاولة متواضعة لمعرفة أصول مذهب الإمام الطبري حسب ما توصلت إليه, والله أعلم بالصواب.

وأنا أذكر تلك الأصول في نقاط مستقلة, بإذن الله سبحانه وتعالى, وهي كما تلي:

الأول: حجية خبر الواحد :

من أصول مذهب الإمام الطبري أن خبر الواحد حجة, وهو ما لم يصل عدد رواته إلى حد المتواتر[27], وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أنهم يحتجون بخبر الواحد, وأن أكثر الأحكام الشرعية ثبتت بالخبر الواحد, ولم ينكر عن حجيتها إلا المعتزلة.

يقول الإمام البزدوي (رحمه الله)[28] من الحنفية: "وهو (أي الخبر الواحد) كل خبر يرويه الواحد، أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور، والمتواتر، وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقينا عندنا ... ودليلنا في أن خبر الواحد يوجب العمل واضح من الكتاب والسنة والإجماع والدليل المعقول"[29]، ثم أورد الإمام البزدوي أدلة من الكتاب، والسنة, والإجماع ومن المعقول على حجية خبر الواحد.

ويقول الإمام السرخسي (رحمه الله)[30] " قال فقهاء الأمصار رحمهم الله خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين، وقال بعض من لا يعتد بقوله خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا"[31].

ويقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله): " فقال لي قائل : احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يَثْبُتَ عليهم خبرُ الخاصَّة فقلت : خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي أو مَنْ انتهى به إليه دونه"[32]، ثم الإمام الشافعي يذكر شروط قبول الواحد الذي تقبل روايته, ويذكر أدلة قبول خبر الواحد.

ويقول القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (رحمه الله)[33]: " قال علماؤنا خبر الواحد على ضربين: أحدهما يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر، والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم"[34].

ويقول الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي[35]: " يجوز التعبد بخبر الواحد والعمل به وعليه دل العقل والسمع وقد عمل كثير من الصحابة بخبر الواحد وقد رجع الكل إلى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الختانين وفي كتب الحديث كثير من ذلك"[36].

ومن المعتزلة أيضا من قال بوجوب العمل بخبر الواحد, ومنهم محمد بن علي, أبو الحسين البصري، المعتزلي يقول: " أنا نجيز العمل بخبر الواحد، بأن يدل دليل قاطع على وجوب العمل به إذا تكاملت شروطه، فنكون عند تكامل الشروط عالمين بوجوب العمل لمكان الدليل، إذ لا

فرق بين أن يقول الله عز وجل: إذا غلب على ظنكم صدق الراوي فاعملوا بخبره، وبين أن يقول: إذا أخبركم فلان فاعملوا بخبره، وبين أن يقول: افعلوا كذا وكذا، في أنا نعلم وجوب الفعل في هذه الأحوال كلها"[37].

وتدل هذه الأقوال كلها بأن جميع مذاهب أهل السنة والجماعة متفقون على وجوب العمل بخبر الواحد, وحتى بعض المعتزلة أيضا يقولون به, إلا بعض غلاة المعتزلة ينكرون عن حجية خبر الواحد، كما يقول أبو الهذيل المعتزلي: " أن الحجة من الأخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الأنبياء عليهم السلام وفيما سواها لا تثبت بأقل من عشرين نفسا، فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر، ولم يوجب باخبار الكفرة والفسقة حجة، وان بلغوا حد التواتر الذين لا يمكن تواطئهم على الكذب، اذا لم يكن فيهم واحد من أهل الجنة، وزعم أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكما، ومن فوق الأربعة الى العشرين قد يصح وقوع العلم بخبرهم، وقد لا يقع العلم بخبرهم، وخبر العشرين اذا كان فيهم واحد من أهل الجنة يجب وقوع العلم منه لا محالة"[38].

ويقول الإمام السيوطي رحمه الله: "قال أبو علي الجبايي من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد, إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر, أو عضده موافقة ظاهر الكتاب, أو ظاهر خبر آخر, أو يكون منتشر بين الصحابة, أو عمل به بعضهم, حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد, وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي على أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة[39].

والإمام الطبري وإن لم يكن متتبعا للمذاهب المشهورة؛ لأنه مجتهد مستقل غير مقلد لأحد، ولكنه أيضا يقول بوجوب العمل بخبر الواحد, وأشار إليه في مواضع من كتابه هذا.

يقول في مسألة سماع الموتى: "والصواب من القول في ذلك أن كلتا الروايتين اللتين ذكرتُ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك صحيحة, عدول نقلتها, فالواجب على ما انتهت إليه, وقامت عليه حجة خبر الواحد العدل, الإيمان بها, والإقرار بأن الله يُسمع من شاء من خلقه من بعد مماته..."[40].

ويقول في مسألة قيام القيامة على شرار الناس, مع قوله (عليه السلام): "لاتزال طائفة من أمتي على الحق...:"وإن قلت: كل ذلك باطل لا يصح شيء منه, دخلت فيما أنت عائبه من قول مبطلي أخبار الآحاد العدول عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم), وليس ذلك من مذهبك"[41].

فالنص الأول يدل على وجوب العمل بخبر الواحد العدل عند الإمام الطبري, والثاني يدل على أن وجوب العمل بخبر الواحد العدل من أصول مذهبه.

الأصل الثاني: قبول الحديث المرسل:

نذكر هنا ما هو حكم المرسل عند الفقهاء, هل يقبل المرسل, ويحتج به, أم لا؟, أما المحدثون فهم لا يقبلون المرسل؛ لأن المرسل نوع من المنقطع, والمنقطع غير مقبول عندهم, يقول الإمام السيوطي (رحمه الله): "المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة صحيح"[42].

حكم الحديث المرسل عند الحنفية:

يقول الإمام البزدوي الحنفي: "المرسل من الأخبار علي أربعة أنواع: ما أرسله الصحابي، والثاني ما أرسله القرن الثاني، والثالث ما أرسله العدل في كل عصر, والرابع ما أُرسل من وجه، واتصل من وجه اخر، أما القسم الأول، فمقبول بالإجماع، وتفسير ذلك، أن من الصحابة من كان من الفتيان قلّت صحبته، فكان يروي عن غيره من الصحابة، فإذا اطلق الرواية فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ذلك منه مقبولا ... وأما إرسال القرن الثاني، والثالث فحجة عندنا"[43].

ويقول الإمام السرخسي الحنفي: "ولكنا نقول الدلائل التي دلت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة، ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم ظهورا لا ينكره إلا متعنت"[44].

ويقول: "وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي (رضي الله عنه): أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يُعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة، إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة؛ لأن النبي عليه السلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق، والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة، ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: (ثم يفشو الكذب)، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب، إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل"[45].

حكم الحديث المرسل عند الإمام الشافعي:

لا يقبل الإمام الشافعي الحديث المرسل إلاّ بأحد الشروط الآتية: الأول: أسند الحفاظ المأمونون معنى هذا الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

الثاني: أو وافقه المرسِل غيره، ممن يقبل منه العلم، الثالث: أو رُوي عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قولهم مثله، الرابع: أو أفتى به عامة أهل العلم.

هذه الشروط الثلاثة في المرسَل, وشرطان في المرسِل: الأول: إذا سمى من أرسل عنه, لا يسم مجهولا ولا مرغوبا عنه, والثاني: لا يخالف الحفاظ في ما شرك معهم فيه[46].

أما المالكية, والحنابلة فيهم أيضا يقبلون الحديث المرسل كما يقبله الحنفية, يقول الإمام علي بن محمد الآمدي: "قبله أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم"[47].

ويقول ابن بدارن الدمشقي الحنبلي: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس"[48].

فعُلم من هذه النصوص أن أكثر الفقهاء يحتجون بالحديث المرسل, ولذلك الإمام الطبري أيضا يحتج بالحديث المرسل.

الحديث المرسل عند الإمام الطبري:

الحديث المرسل حجة عند الإمام الطبري (رحمه الله), شريطة أن يكون المرسِل محترزا عن رواية من لا تجوز الرواية عنه, وهذا ما صرح به في كتابه هذا, يقول: "قد بيّنا في غير هذا الموضع من أن مراسيل العدول الذين شأنهم التحفظ من الرواية عمن لا تجوز الرواية عنه من الأخبار, لله تعالي دِين لازم من بلغته قبولها, والدينونة بها"[49].

يعلم من قول الإمام الطبري أنه متشدد في العمل بالحديث المرسل, أما شرطه، فهو شرط جميع من قال بالاحتجاج بالحديث المرسل؛ لأن من يروي عن غير من تقبل روايته؛ فلا يجوز الاحتجاج بروايته, سواء كانت روايته مسندة أو مرسلة, والله أعلم بالصواب.

الأصل الثالث: الأحاديث الصحيحة لا يعارض بعضها بعضا:

قد صرح كثير من العلماء أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة تعارضا حقيقيا, وما وقع فهو تعارض ظاهري[50], يمكن الجمع بينهما, أو يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا, أو يرجح أحدهما على الآخر.

ولذلك يقول الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[51].

وكذلك الإمام الطبري (رحمه الله) من الذين لا يقولون بالتعارض بين الأحاديث الصحيحة، يقول: "وقد بينا في غير موضع من كُتُبنا فساد قول من قال بإجازة حكمين من النبي (صلى الله عليه وسلم)، أحدهما ناسخ الآخر, بغير بيان للأمة الناسخَ منهما من المنسوخ, وخطأ قول الزاعمين بإجازة ورود أخبار تصح مخارجها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معارضا بعضها بعضا"[52].

هذا القول يدل على أمرين, الأول: أنه لا يمكن أن يكون الحكم ناسخا لحكم آخر, ولم يبين النبي (صلى الله عليه وسلم) الناسخ من المنسوخ.

الثاني: لا يجوز التعارض بين الحديثين الصحيحين, ومن قال بجواز التعارض بينهما فقد أخطئووا.

وأخذا بهذا الأصل الإمام الطبري يبذل جهده للجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا, ليبين أنه لا تعارض بينهما حقيقة.

الأصل الرابع: الأصل في الأمر والنهي الوجوب والحرمة، لا الندب والكراهة:

إذا أمر الله (عز وجل) أو رسوله (صلى الله عليه وسلم) على فعل, أو نهى عن فعل, فهل يُحمل هذا الأمر أو النهي على الندب والكراهة, أو على الوجوب والحرمة ؟.

يقول الإمام السرخسي: " قال بعض المتكلمين: لا حكم للأمر في ضده، وقال الجصاص (رحمه الله)[53]: الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد،[54]، وقال بعضهم: يوجب كراهة ضده، والمختار عندنا، أنه يقتضي كراهة ضده، ولا نقول إنه يوجبه، أو يدل عليه مطلقا"[55].

وقال الإمام ابن حزم بالوجوب, يقول:" ففي هذا الحديث[56] بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اللفظ الوارد بـ "أو"[57] على التخيير، فلما جاء النهي المجرد[58] حمله على الوجوب، وصح بهذا أن لفظ الأمر، والنهي غير لفظ التخيير والندب، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى"[59].

ويقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "وما نهى عنه رسولُ الله فهو على التحْرِيمِ حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْريم"[60].

يقول الإمام الطبري: "إن الأمر, والنهي إذا ورد من الله عز ذكره, أو من رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أن عليك أن تدين بوجوب العمل به, غير سائغ لك ترك العمل به إذا لم يكن مقرونا بالبيان أنه على الندب والإرشاد"[61].

قول الإمام الطبري يدل على أن الأمر، والنهي إذا كانا خاليين عن قرينة الندب والإباحة، فيحملان على الوجوب, لا علي الندب والإباحة, وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الأصل الخامس: المفسر غير دافع للمجمل, ولا المجمل دافع لحكم المفسر:

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "المفسر من الأخبار غير دافع لمجمل منها, ولا المجمل منها دافع

حكم المفسر"[62].

ومعنى هذا الكلام أنه إذا جاء الخبران, أحدهما مجمل لا تكون فيه استثناء ولا تفصيل, وجاء خبر آخر فيها استثناء أو تفصيل, فلا يكون بينهما تعارض؛ بل يحمل المجمل على المفسر.

ومثاله: أحاديث النهي عن المسألة مطلقا, وأحاديث النهي عن المسألة مع الغنى, فتحمل الروايات المجملة على الرويات المفسرة, فتحرم مسألة من يكون غنيا, أما من يكون فقيرا, ولايجد ما يحفظ به نفسه فتجوز له المسألة.

ويقول: "أنه غير جائز أن يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) أقوالا متضادة, وإنما يكون في أخباره الخصوص والعموم, والمجمل المفسر, والناسخ والمنسوخ, على ما قد بينا في سائر كتبنا, وإذ كان ذلك كذلك, وكان صحيحا عنه (صلى الله عليه وسلم) الخبر بالنهي عن المدخ, وثابتا عنه الندب إليه والأمر به, عُلم أن مما أمر به من ذلك أو ندب إليه، غير الذي نهى عنه وحظره, أو كرهه وأنكره"[63]، والله أعلم بالصواب.

الأصل السادس: الفعل المتأخر لا يدل على عدم جواز المتقدم:

ومعنى هذا الأصل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذا فعل فعلا, ثم فعل خلافه بعد ذلك, فهذا لا يدل على أن الفعل الأول صار ممنوعا.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "وليس في فعله (صلى الله عليه وسلم) أحد هذين الفعلين بعد الآخر, دليل على أن الآخر الذي كان قبله غير جائز, إذا لم يكن أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه"[64].

الأصل السابع: عدم جواز إحالة الظاهر إلى الباطن إلا بالدليل المسلم:

ومعنى هذا أن الدليل إذا كان يدل على حكم في الظاهر, فيؤخذ بالظاهر, ولا يجوز إحالته إلى باطن, إلا إذا كان هناك دليل يدل على أنه لا يراد به الظاهر؛ بل يراد به الباطن فإذا يؤخذ به.

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العامِّ حتى تأتي الدِّلالة عنه، كما وصفْتُ أو بإجماع المسلمين، أنه على باطنٍ دون ظاهِرٍ، وخاصٍّ دون عامٍّ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعا"[65].

ويقول في مكان آخر: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله، فهو على ظهوره وعمومه؛ حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض"[66].

ويقول الإمام الطبري (رحمه الله): "وإن قلت هي على الخصوص، فما الدليل على خصوصها, وأنت ممن لا يرى إحالة ظاهر إلى باطن إلا بحجة يجب التسليم لها"[67].

والمقصود من هذا النص أن الظاهر في العام أن يحمل على عمومه, لا على الخصوص, ولكن يجوز حمله على الخاص إذا كان المقام يقتضي ذلك, وقال الإمام الطبري هذا القول في بيان أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) على الاحتجام, أهو عام لكل أحد, أو خاص لبعض الناس؟.

الأصل الثامن: جواز العمل وتركه بكل ما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **فعله أحيانا وتركه أحيانا.**

والمراد من هذا الأصل أن الأمور التي نقلها بعض الصحابة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلها, وبعضهم يقولون أنه (عليه السلام) لم يفعلها, وجميع الروايات تكون صحيحة, فيجوز العمل بها, ويجوز تركها.

يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "وليس قول من قال: "لم أر النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت", بحجة يدفع بها قول من قال: "رأيته قنت" ولا سيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه, كالذي ذكرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عمله به أحيانا، وتركه إياه أحيانا, تعليما منه أمته (صلى الله عليه وسلم) سبيل الصواب فيه.

ولو كان قول من قال من أصحابه: "لم أر رسول الله قنت" دافعا قول من قال: "رأيته يقنت", وجب أن يكون قول من قال: لم أر يرفع يديه عند الركوع, وعند رفعه رأسه من الركوع, دافعا قول من قال: "رأيته يرفع يديه عندهما", وكذلك كان يجب أن يكون كل ما حُكي عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته, مما فعله تعليما منه أمته في أنهم مخيّرون بين العمل به وتركه, غير جائز العمل إلا بأحدهما, وفي إجماع الأمة على أن ذلك ليس كذلك, وأن رفع اليدين في حال الركوع, وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي, ولا تركه موجب عليه قضاءً, ولا بدلا منه, إذ كان ذلك من العمل الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمله أحيانا في صلاته, ويتركه أحيانا"[68].

وهذه قاعدة مهمة في المسائل الفرعية الإختلافية, يجب أن يتنبه إليها المسلمون, وخاصة أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة, أنه يجوز العمل بمثل هذه المسائل, ويجوز تركه كما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم), ويجب أن لا يصير الاختلاف في المسائل الفرعية الفقهية سبب الاختلاف في المسائل الأصولية الدينية، فإذا كان الأمر كذلك، فلما ذا هذه التشاجر والتناحر, بين أصحاب المذاهب الفقهية.

الأصل التاسع: مرد الأمور الاجتهادية الدينية إلى أهل العلم:

القصد من هذا الأصل أن الاجتهاد, والاستنباط في المسائل الدينية عمل أهل العلم بالدين والأحكام الشرعية, وعمل أهل الفقه بطرق الاجتهاد, والاستنباط, ولا يجوز لمن لايكون صاحب علم, وفقه أن يستنبط الأحكام من الأدلة.

وفي هذا يقول الإمام الطبري (رحمه الله): "الواجب في كل ما كان من أمر الدين بالاجتهاد مُدركا, وبالنظر مستنبطا, أن يكون إلى أهل العلم به مردودا, وعما قالوا فيه وحكموا مصدورا, دون غيرهم من سائر الأمة, وأن لا يكون لغيرهم من أهل الغباء, ولا لمن لا علم له به ولا معرفة, رأي؛ بل الواجب عليهم التسليم لما رأوا وقالوا, والانقياد لما حكموا وقضوا"[69].

الأصل العاشر: الأخذ بالاحتياط أولى:

ومعنى هذا الأصل أن الأمر إذا كان من المشتبهات, هل يجوز فعله أو يكره, فالأولى أن يؤخذ بالأحوط من الأمر.

يقول الإمام الطبري: "أن من أمور الدين أمورا, الورع في الإحجام عن التقدم عليها, والفضل في الكف والإمساك عنها, وإن كان غير محرم التقدم عليها, وذلك إذا التبست على المرء أسبابها، ولم يتضح له وجه صحتها وضوحا بينا, كالذي فعل (صلى الله عليه وسلم) في أكل لحم الضب, فلم يتقدم عليه أخذا منه بالاحتياط لنفسه, واستبراء منه لدينه, إذ خاف أن يكون من نوع المسوخ التي حرم الله نظائرها عليه, ولم ينه آكله عن أكله, إذ لم تكن وَضَحت له صحة أمره أنه من نوع المسوخ, وكذلك يفعل المتمسك من أمته بمنهاجه فيما أشكل عليه أمره, يُحجم عن التقدم عليه, أخذا منه بالاحتياط لنفسه, واستبراء لدينه, ولا يذُم المتقدم عليه ذمَّ مؤثِّم, ولا يلومه لوم معنف"[70].

وهذا ما توصلت إليه في معرفة أصول مذهب الإمام الطبري (رحمه الله) من خلال القراءة في كتابه تهذيب الآثار, والله أعلم بالصواب.

الحواشي:

[1]-سورة المجادلة: 11.

[2]- سورة الزمر: 9.

[3]- صحيح البخاري، كتاب العلم, باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين, رقم الحديث: 71, الطبعة الثانية, 1419هـ 1999, دار السلام الرياض.

[4]- المصدر المذكور, كتاب أحاديث الأنبياء, باب ما ذكر عن بني إسرائيل, رقم الحديث: 3461، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما).

[5]-سنن الترمذي، أبواب العلم, باب الحث على تبليغ السماع, رقم الحديث: 2657، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، الأولى 1420هـ 1999م, دار السلام، الرياض.

[6]-صحيح البخاري, كتاب العلم, باب إثم من كذب على النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث: 109، عن سلمة بن الأكوع.

[7]- الكتاب في مطبوع في ستتة مجلدات, مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مجلدين, ومسند علي (رضي الله عنه) في مجلد واحد, ومسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) في مجلدين، ومجلد فيه فهارس مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، والكتاب من طبع مطبعة المدي, المؤسسة السعودية بمصر قاهرة.

[8]ـ هذا الشرط ليس لجميع ما يذكره من الأحاديث في كتابه, بل هذا شرط للأحاديث الأصلية التي أخرجها لأحد من الصحابة، كما قال: " أنا إذا ذكرنا خبرا من أخبار رجل من أصحاب رسول الله, عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أبنا عن حاله, أهو مما انفرد به, أم هو مما وافقه عليه غيره، ولم نشترط في سند الموافق أو المخالف ما شرطناه في خبر الذي نذكر خبره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أصحابه، من أن لا نحضر كتابنا هذا منه إلا ما صح عندنا". تهذيب الآثار, مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ص: 531.

[9]ـ مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ص: 271.

[10]ـ خبر معقل بن يسار, أخرجه الإمام الطبري قال: حدثني الحسن بن شبيب المكتب قال: حدثنا محمد بن جعفر المدائني, قال: حدثنا سلام, عن زيد العمي, عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار, قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر, دواء لداء سنة" مسند ابن عباس (رضي الله عنه) ص: 516, رقم: 819.

[11]ـ مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ص: 531.

[12]ـمسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول, ص:4.

[13]ـ المصدر المذكور, ص: 192.

[14]ـ المذكور، ص: ٢٣٦.

[15]ـ المذكور, ص:280.

[16]ـ المذكور، السفر الثانى، ص:٥١٨.

[17]ـ المرجع السابق, ص: 713.

[18]ـ أشار الإمام الطبري إلى هذا الحديث في كتابه في مسند ابن عباس (رضي الله عنهما) ص: 24, ولم يخرجه متصلا, والحديث عند الإمام البخاري ((رحمه الله) في صحيحه, الديات, باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين, رقم:6486, وأما الزيادة فهي قوله عليه السلام: " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين, إما يودى وإمام يقاد".

[19]ـ السؤال هو: "هل من خبر تأثره لنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير حديث يحيى بن أبي كثير, أو حجة يعتمد عليها سواه".

[20]- تهذيب الآثار, مسند ابن عباس (رضي الله عنهما), ص:26.

[21]-معرفة علوم الحديث ص: 62، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى 405هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 1397هـ - 1977م، تحقيق : السيد معظم حسين.

[22]-صحيح البخاري, كتاب بدء الوحي, باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

[23] مقدمة في علوم الحديث مع التقييد والإيضاح, ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري،(المتوفى 643هـ) مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت، لبنان, الطبعة الخامسة، 1418هـ 1997 م. ص: 75.

[24]- المصدر المذكور، ص: 24

[25]-المصدر المذكور, ص: 2524.

[26]- تدريب الراوي, ص: 63 من قوله: "بقي للصحيح شروط مختلف فيها" إلي قوله: "وبعضهم سبعة عن سبعة" ص: 70, ط: الأولى 1421هـ 2001م, دار إحياء التراث العربي بيروت, لبنان.

[27]- ينظر: لتعرف المتواتر والخبر الواحد كتب علوم الحديث, مثل: توجيه النظر في إلى أصول الأثر, لطاهر الجزائري الدمشقي, 108/1, مكتبة المطبوعات الإسلامية, حلب, تحقيق الشيخ أبي غدة, الطبعة الأولى, 1416هـ 1995م, قد عرف المتواتر: "هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه", وعرف الخبر الواحد: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر".

[28]-هو الإمام علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام, البزدوي الحنفي, والبزدوي نسبة إلى البزد وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف, توفي في حدود ثمانين وأربعمائة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية, للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي (م 1304هـ), ص: 124, دار المعرفة بيروت, غير مرقم.

[29]-كنزالوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي, ص: 152 – 154.

[30]-هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, شمس الأئمة, كان إماما، علامة، حجة فقيها, أصوليا، متكلما, توفي رحمه الله سنة 483هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر ابن أبي الوفاء (م 775هـ), 28/2, مطبعة مير محمد كراتشي باكستان, غير مرقم.

[31]-أصول السرخسي, 321/1، الطبعة الأولى، 1414هـ 1993م, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان.

[32]- الرسالة, ص: 369, فما بعد، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر, غير مرقم.

[33]-هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي, الحافظ المشهور, توفي سنة 543هـ, وله أحكام القرآن في التفسير, وعارضة الأحوذي شرح سن الترمذي. طبقات المفسرين, لشمس الدين محمد بن علي الداوودي (م 949هـ)، 167/2، دار الكتب العلمية بيروت, الأولى, 1403هـ.

34-المحصول في أصول الفقه, ص: 151, الطبعة الأولى, 1420هـ 1999م, تحقيق: حسين علي البدري, دار البيارق, الأردن.

35- هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي, ولد سنة 1280, وتوفي 1346 الهجرية, كان فقيها, أصوليا, عارفا بالأدب والتاريخ, وكان شافعيا ثم تحنبل. الأعلام للزركلي، 37/1.

36-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل, ص:206, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى, 1401هـ 1981م, مؤسسة الرسالة بيروت, لبنان,

37- المعتمد في أصول الفقه, 99/2، تحقيق: خليل الميس, الطبعة الأولى, 1403هـ, دار الكتب العلمية بيروت.

38- الفرق بين الفرق للشيخ عبد القاهر البغدادي, ص: 127، الطبعة الثانية، 1977, دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان,

39- تدريب الراوي, ص: 66.

40-تهذيب الآثار, مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), السفر الثاني, ص: 518.

41-المصدر المذكور, ص: 833.

42- تدريب الراوي, ص: 198.

43-كنز الوصول إلى معرفة الأصول, المعروف بأصول البزدوي, ص: 171، مبطبعة جاويد بريس كراتشي.

44- أصول السرخسي, 360/1.

45- المرجع نفسه, 363/1.

46- الرسالة, ص: 461.

47- الإحكام في أصول الأحكام, 136/2، الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م, دار الكتاب العربي بيروت.

48- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل, ص: 116.

49- تهذيب الآثار, مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), السفر الثاني, ص: 652.

50- جميع من تكلم عن المختلف في كتب مصطلح الحديث, ذكروا أنه تعارض ظاهري, يقول الشيخ طاهر الجزائري: "لا تضاد بينهما عند إمعان النظر، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة". ينظر: توجية النظر إلى أصول الأثر, 518/2.

51- نقلا عن: الشذ الفياح من علوم ابن الصلاح, لإبراهيم بن موسى, برهان الأبناسي, 471/2, تحقيق: صلاح فتحي هلل, الطبعة الأولى, 1418هـ 1998م, مكتبة الرشد, الرياض. والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي, لمحمد بن إبراهيم بن جماعة, ص: 60, تحقيق: محي الدين عبد الرحمن, دار الفكر بيروت, غير مرقم.

52- تهذيب الآثار, مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما), السفر الثاني, ص: 737.

[53]- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي, الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد, وصاحب أبي الحسن الكرخي, له عدة تصانيف، والمشهور منها: أحكام القرآن في التفسير, تفي سنة 310 الهجرية. الفوائد البهية, ص: 27، وطبقات المفسرين 56/1.

[54]-ينظر: الفصول في الأصول, لأحمد بن علي الرازي الجصاص, 160/2، تحقيق: عجيل جاسم النشمي, الطبعة الأولى, 1405هـ ورارة الأوقاف والشئوون الإسلامية، الكويت.

[55]-أصول السرخسي, 94/1.

[56]- حديث موت عبد الله بن أبي, أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل عمر (رضي الله عنه), رقم الحديث: 2400, وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم, رقم الحديث: 2774، الطبعة الأولى, 1419هـ 1998م, دار السلام الرياض.

[57]-في قوله تعالي: (استغفر لهم أولا تستغفر لهم). سورة التوبة: 80.

[58]-قوله تعالي: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا). سورة التوبة: 84.

[59]- الإحكام في أصول الأحكام, لعلي بن أحمد بن حزم أبي محمد الأندلسي, 283/3، الطبعة الأولى, 1404هـ، دار الحديث، القاهرة.

[60]- الرسالة, ص: 217.

[61]- تهذيب الآثار, مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما), السفر الثاني, ص: 788.

[62]- تهذيب الآثار, مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، السفر الأول، ص: 62.

[63]-المرجع نفسه, ص: 85.

[64]- المصدر المذكور, ص: 564.

[65]-الرسالة, ص: 322.

[66]- المذكور, ص: 341.

[67]-المصدر المذكور, مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما), السفر الأول, ص: 518.

[68]- المصدر المذكور, مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما), السفر الأول, ص: 388.

[69]- المرجع السابق, مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه), السفر الثاني, ص: 933.

[70]- المصدر المذكور, السفر الأول، ص: 197.